

الجمعية العامة



Distr.: General
16 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعين

* البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

مذكرة من الأمانة العامة

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

.A/73/50 *

290818 240818 18-11741 (A)



تقرير المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

موجز

يقدم المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، هذا التقرير عن مبدأ المساءلة في سياق إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣. ويحملل المقرر الخاص في هذا التقرير مفهوم المساءلة على أساس ثلاثة أبعاد هي: الأدوار والمسؤوليات والمعايير؛ وتقدم التوضيحات والتبريرات؛ والامتثال عن طريق الإنفاذ. وهو يعرض أيضاً توجيهات وأمثلة عن الكيفية التي يمكن بها لأصحاب الحقوق أن يُخضعوا الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية للمساءلة بشأن كفالة التمتع بحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وبشأن ما تتخذه أو لا تتخذه من إجراءات وقرارات تؤثر على إعمال تلك الحقوق.

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٣/١٠، كلف المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، بتحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الإعمال التام لتلك الحقوق، وكذلك التغرات في مجال الحماية والممارسات الجيدة وعوامل التمكين. وفي هذا التقرير، رکز المقرر الخاص على مبدأ المساءلة في سياق إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وسعى إلى توضيح مفهوم المساءلة وأثارها على حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وحرص المقرر الخاص على تقسيم توجيهات وأمثلة عن الكيفية التي يمكن بها ل أصحاب الحقوق أن يخضعوا الدول وغيرها من الجهات الفاعلة للمساءلة بشأن كفالة التمتع بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وبشأن ما تتخذه من إجراءات وقرارات تؤثر على إعمال تلك الحقوق.
- ٢ - وبغية التشاور مع مختلف الجهات المعنية، أرسل المقرر الخاص استبيانات إلى الدول والجهات المعنية الأخرى وتلقى ما مجموعه ٢٨ ردًا عليها^(١). وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص اجتماعاً بصيغة المائدة المستديرة لتبادل الأفكار في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومشاورات مع الخبراء في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨. وفي الختام، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع عامة الناس والجهات المعنية الأخرى طرحت فيها مجموعة من الأسئلة على موقع التواصل الاجتماعي طوال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٢).

ألف - دواعي المساءلة

- ٣ - استكشفت مختلف الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحي مفهوم المساءلة وسعت إلى وضع صيغ لتطبيقه على الخصائص المميزة لهذا القطاع^(٣). ومع ذلك، لا يوجد تعريف واضح متافق عليه على نطاق واسع لهذا المفهوم، وخصوصاً في سياق إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ولذلك، لابد من توضيح المفهوم في سياق هذا القطاع، الذي يشمل مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة بإعمال تلك الحقوق، منها الكيانات الحكومية (أي الحكومات المركزية والمحليّة والهيئات التنظيمية) والمنظمات الدولية والشركات الوطنية وغير الوطنية والمنظمات غير الحكومية.
- ٤ - وعلاوة على ذلك، فإن العولمة وموجة الليبرالية الجديدة أدت إلى ضعف دور الدولة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي وتنظيمها، وأثر احتلال موازين القوى في بعض الأحيان على ممارسة حقوق الإنسان في تلك الخدمات. وهذا يثير تساؤلات بشأن سبل التنظيم الفعال لمقدمي الخدمات

(١) انظر <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWATER/Pages/PrincipleOfAccountability.aspx>

(٢) www.facebook.com/srwatsan و www.twitter.com/srwatsan

(٣) انظر، في جملة مراجع أخرى، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز حقوق الاقتصاد والاجتماعية، *Who will be accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda* (جنيف، مفوضية حقوق الإنسان؛ بروكلين، نيويورك، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٣)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرفق إدارة شؤون المياه، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *Accountability in WASH: Explaining the Concept* (٢٠١٥)؛ منظمة End Water Poverty وآخرون، ٦ *Review of National Accountability Mechanisms for SDG* (لندن، ٢٠١٨)؛ بنجامين ميسون ماير وبيونا كيم، ”Human rights accountability through treaty bodies: examining human rights“ في دورية *Duke Journal of Comparative & International Law*, vol. 26, No. 1 (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

العاملين في القطاع الخاص، ومن ثم يطرح تحديات أمام آليات المساءلة، لا سيما بالنظر إلى أن تلك الخدمات تقدم من خلال نظام الاحتياط الطبيعي الذي يشرف عليه عادة مقدم خدمات وحيد في إقليم معين. ومن السمات الفريدة الأخرى لقطاع المياه والصرف الصحي الانتشار الواسع للطاقة لمقدمي الخدمات غير المنظمين والعاملين دون ترخيص، والذين قد لا يخضعون للمساءلة نتيجة لذلك. وبالمثل، ففي سياق حدوث أزمة ما، لا يوجد إطار مسألة واضح قائم على حقوق الإنسان لتوفير الإرشاد والمعايير، مما ينشئ فجوة لا يخضع أحد فيها للمساءلة، علاوة على الطابع الملحق للأوضاع التي تعمل فيها الجهات الفاعلة.

باء - تحديد مفهوم المساءلة

٥ - إن مفهوم المساءلة مفهوم متعدد الأوجه. فمن المنظور التقييمي، تعتبر المساءلة قيمة عريضة تشمل فيما وأهدافاً أخرى، مثل الحكم الرشيد والديمقراطية والمشاركة والشفافية والإنصاف والكفاءة والنزاهة والمسؤولية^(٤). ومعناها الأعم، تستخدم المساءلة لوصف وضع من الأوضاع أو أداء إحدى الجهات الفاعلة. وهي ترتبط بالقدرة على الاستجابة وبروح المسؤولية، أي الاستعداد لاتخاذ الإجراءات بطريقة شفافة وعادلة ومنصفة^(٥). ومن المنظور التحليلي، توصف المساءلة بأنها تتضمن "تبiria لأداء جهة فاعلة إزاء آخرين، وتقييم ذلك الأداء أو الحكم عليه بالقياس إلى معايير معينة، وتحميل الجهة الفاعلة تبعات أدائها" في حالة عدم تصرفها وفق المعايير القانونية السارية^(٦).

٦ - والمساءلة مبدأ جوهري من مبادئ حقوق الإنسان، وكثيراً ما ينظر فيها بالاقتران مع الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة ومع الآليات الدولية والوطنية التي تقدم وسائل جبر الضرر إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سياق العدالة الانتقالية، تتم مناقشة المساءلة بالاقتران مع الرصد والسعى إلى معرفة الحقيقة والعدالة والمصالحة. وتفسّر المساءلة أيضاً على أنها "الوسيلة التي تمكّن الأفراد والمجتمعات المحلية منأخذ بزمام الأمور فيما يتعلق بحقوقهم وضمان أن الدول، باعتبارها المسؤولة الأولى، تتحترم التزاماتها الدولية والوطنية وتحرص على حمايتها والوفاء بها"^(٧).

٧ - ويتعلق جوهر كل من مبدأ المساءلة وحقوق الإنسان بتحقيق توازن القوى من أجل حماية الفئات الأكثر تهميشاً والذين يعيشون في أشد الحالات ضعفاً. وبهدف مبدأ المساءلة إلى التوسط في العلاقة بين الناس بوصفهم أصحاب الحقوق ومن يتولون السلطة ويؤثرون على متنع أولئك الناس بحقوقهم عن طريق ممارسة سلطات من قبيل ما تمارسه الدول أو استخدام القوة الحاسمة وغير المتناظرة التي يتحمل أن يكون لها وقع كبير على الناس^(٨). وبهذا المعنى، يمكن القول أن المساءلة تؤدي وظيفتين رئيسيتين:

(٤) مارك بوفن، "Two concepts of accountability: accountability as a virtue and as a mechanism", *West European Politics*, vol. 33, No. 5 (٢٠١٠).

(٥) مارك بوفن "Public accountability: a framework for the analysis and assessment of accountability arrangements in the public domain" (٢٠٠٥).

(٦) جوتا بروني، "International legal accountability through the lens of the law of State responsibility", *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 36, No. 1 (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٧) كاتارينا دي أليوكري و فيرجينيا روف، *On the Right Track: Good Practices in Realising the Rights to Water and Sanitation* (لشبونة، ٢٠١٢).

(٨) آرن فاندنبوغارد، *Towards shared accountability in international human rights law: Law, Procedures and Principles*, vol. 7, *Law and Cosmopolitan Values* (Mortsel, Belgium, Intersentia) (٢٠١٦).

وظيفة تصحيحية تتناول الشكاوى الفردية أو الجماعية وتفرض جزاءات على المحالفين؛ ووظيفة وقائية توضح جوانب السياسات أو عمليات تقديم الخدمات باعتبارها ممارسات جيدة، وبين الجوانب التي يجب تعديلها لتطبيق مبدأ المساءلة على نحو فعال^(٩).

- ٨ - ومن جوانب المساءلة الأخرى تمكّن أصحاب الحقوق من المطالبة بالمعلومات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لكي يتسمى لهم التدقيق في سياسات وممارسات الدول والجهات الفاعلة الأخرى، ومن جعلها تقوم بالتغييرات الالزمة. ويطلب ذلك وجود مجالات للمشاركة والشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات والقيام بالرصد والتقييم والإشراف على التقدم المحرز أو الإخفاقات الختيمة في إعمال الحقوق، فضلاً عن آليات الإنفاذ.

- ٩ - ويدعم العديد من أنواع الآليات التنفيذ الفعال لمختلف أبعاد المساءلة. وتشمل بعض الآليات هيكل مؤسسي للرقابة وتقييمات للأداء يراد بها ضمان المساءلة الأفقية ضمن المنظمات أو المؤسسات، مما يتيح فرض أحكم وجزاءات وتوصيات ملزمة أو غير ملزمة. وتم المساءلة أيضاً بالتنفيذ العمودي بواسطة هيئات لها سلطات قضائية أو تصحيحية يستطيع أصحاب الحقوق الوصول إليها للمطالبة بحقوقهم والانتصاف من أي أثر ضار ناجم عن عدم الامتثال لحقوق الإنسان. وتشكل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان آلية عمودية أخرى: فالمكلفوون بالولايات يتلقون الشكاوى من الأفراد المتضررين، بصرف النظر عن استنفاد سبل الانتصاف المحلي، ويعکنهم أن يخاطبوا الدول وغيرها من الجهات الفاعلة مباشرة بتوجيه رسائل تتضمن الادعاءات ليطلبوا معلومات عن الانتهاكات المزعومة والإجراءات المقبلة. ومن ثم فإن آليات المساءلة توفر على الصعيدين الوطني والدولي. ولأغراض هذا التقرير، يذكر المقرر الخاص على الآليات المتاحة بسهولة للأفراد على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء، يتطرق بإيجاز إلى الآليات الدولية والإقليمية.

- ١٠ - وبالنظر إلى تنوع عناصر مبدأ المساءلة، ف Hutchinson الخاص مفهومها من خلال نجح ثلاثة الأبعاد: فالجهات الفاعلة المشاركة في تقليم وتنظيم خدمات المياه والصرف الصحي يجب أن تكون مسؤoliاتها ومعايير أدائها محددة بوضوح (الفرع الثاني)؛ ويجب على الجهات الفاعلة أن تقدم للفئات السكانية المتضررة تفسيرات ومبررات لأفعالها أو جهودها أو قراراتها، مما يعني إمكانية الحصول على المعلومات بشفافية وجود مجالات للتحاور بين الجهات الفاعلة والسكان المتضررين (الفرع الثالث)؛ وينبغي إنشاء آليات للإشراف على الجهات الفاعلة وضمان امتثالها للمعايير القائمة، ولفرض الجزاءات وكفالة اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات الانتصاف (الفرع الرابع)^(١٠).

ثانياً - من يخضع للمساءلة، ومن يمكنه مساعدة الجهات الفاعلة، وعما تتم مساعلتها؟

- ١١ - يقتضي مبدأ المساءلة أن تكون للجهات الفاعلة أدوار ومسؤوليات ومعايير أداء محددة بوضوح^(١١). وتتألف تلك الجهات من يوجدون في موقع السلطة ومن يمكنهم أن يؤثروا سلباً أو إيجاباً

(٩) مفوضية حقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، *Who will be accountable? Human Rights and the Post-2015 Development Agenda*, p. ix

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١١) مرفق إدارة شؤون المياه التابع لبرنامج الأمم المتحدة للطفولة، *Accountability in WASH: Explaining the Concept*، الصفحة ١٠.

على إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بما يتحذونه أو لا يتحذونه من إجراءات أو قرارات. ويطلب التطبيق الملائم لهذا المبدأ الواضح في تحديد من يخضع للمساءلة، ومن له أن يخضع الجهات الفاعلة للمساءلة، وما يجب أن تخضع الجهات الفاعلة للمساءلة بشأنه.

ألف - الجهات الفاعلة في إطار المساءلة

١ - من يخضع للمساءلة ومن يخضع لها

١٢ - تخضع الدول للمساءلة أمام سكان أراضيها، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الإقامة أو وضعهم القانوني في تلك الأرضي، وأمام من يتأثرون بالأنشطة العابرة للحدود التي تقام بها الدولة. ييد أن الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي أو الجهات التي يمكن أن يؤثر تصرفها على التمتع بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي لا تكون من الدول على سبيل المحصر. ونتيجة لمشاركةها الفعلية في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، يجوز أن تخضع الجهات الفاعلة من غير الدول للمساءلة عن تصرفها، ولا سيما حين تؤثر على إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بسبب نفوذها وبسبب القرارات أو الإجراءات التي تتحذنها أو لا تتحذنها. ولكن كان المقرر الخاص يقتصر في هذا التقرير على العلاقة الأساسية بين الجهات الفاعلة القائمة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفرض التزامات حقوق الإنسان على الدول، فقد حدد كذلك كيفية قيام الأفراد مباشرة بمساءلة جهات فاعلة أخرى. وهو يتبعد في ذلك النهج القائم على الحقوق، الذي يضع في الاعتبار واجبات مجموعة كاملة من الجهات الفاعلة من غير الدول، ومنها الأفراد والمنظمات المحلية والشركات الخاصة والممولون والمؤسسات الدولية.

١٣ - وتضم الجهات الفاعلة من غير الدول التي تخضع للمساءلة في قطاع المياه والصرف الصحي مقدمي الخدمات الرسميين وغير الرسميين، ويشمل ذلك الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأفراد المشاركون في تقديم الخدمات. وتضاف إلى هذه الجهات مؤسسات الأعمال التجارية التي قد يكون لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في سياق أعمالها. ومن شأن الشركات العامة أو الخاصة أن تؤثر بشكل إيجابي على تنمية المياديل الأساسية وأن تعزز إمكانية الحصول على الخدمات العامة. ييد أن من شأنها أيضاً أن ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو أن تشترك في انتهاكها. ومن الأمثلة على ذلك وقف التزويد بالمياه عندما يعجز المستفيدين عن دفع الفواتير، وتلوث المياه، والإفراط في استخراج المياه، والتشريد القسري للسكان بسبب المشاريع العملاقة التي تؤثر على إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي بشكل ملائم. ويمكن أيضاً للجهات الممولة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تفرض أسلوباً معيناً في تقديم الخدمات أو قوائم أسعار معينة من خلال مجموعة من الشروط أو معايير التمويل، مما يكون له أثر على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالقدرة على تحمل تكاليف الخدمات (انظر A/72/127). وفي هذا التقرير، يشار إلى تلك الكيانات بعبارة "الجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة للمساءلة"، أي الجهات الفاعلة من غير الدول التي تشارك في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي للأفراد والمجتمعات المحلية أو تؤثر في ذلك عن طريق القرارات والإجراءات التي تتحذنها.

٤ - وتواجه الجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة للمساءلة شروطاً متعددة صعبة أحياناً فيما يتعلق بالمساءلة. فعلى سبيل المثال، تطلب المنظمات غير الحكومية بإعداد تقارير لتقديمها إلى الجهات المانحة، ويتوقف استمرار تمويلها على تحقيق نتائج إيجابية في البرامج (المساءلة التصاعدية). ويتعين على تلك المنظمات أن تكون مسؤولة أيضاً أمام المستفيدين من خدماتها وأن تقوم بتعديل برامجها عند الاقتضاء (المساءلة التنازليّة). وفي بعض الأحيان، قد لا يتضح مدى خضوع المنظمات غير الحكومية للمساءلة من جانب مانحها بدل خضوعها للمساءلة من جانب السكان الذين تتمثلهم. وبالإضافة إلى ذلك، تقف هيئات التنظيمية على واجهة التفاعل بين واطيسي السياسات ومقدمي الخدمات والمستفيدين، مع ما يطابق ذلك من متطلبات المساءلة. فالشركات الخاصة تخضع للمساءلة من جانب المساهمين فيها والمستفيدين من خدماتها والأفراد الذين تؤثر عليهم أعمالها، مما قد يؤدي إلى توترات بشأن المصالح التي ينبغي حفظها.

٢ - من له أن يخضع الجهات الفاعلة للمساءلة؟

٥ - في إطار حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، يكون أصحاب الحقوق هم الأفراد الشرعيون الذين لهم الحق في إخضاع الجهات الفاعلة للمساءلة عن التأثير على متعتهم بحقوقهم. ويمكن للأفراد أن يخضعوا تلك الجهات الفاعلة بصورة مباشرة للمساءلة أو أن يفوضوا ذلك الدور إلى أفراد المجتمع المدني أو كيانات أخرى (المساءلة العمودية). فعلى سبيل المثال، تكفل هيئات حقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، بالسعى إلى إقامة العدل في الشكاوى التي يقدمها أصحاب الحقوق. كما يمكن للأفراد أن يعرّوّا عن شواغلهم عن طريق شبكات المجتمع المدني ورباطات المستخدمين.

٦ - وبالإضافة إلى فرادي أصحاب الحقوق، يمكن لأصحاب الحقوق الآخرين الخاضعين للمساءلة، مثل الجهات الفاعلة التابعة للدول والتي تتمتع بسلطات رسمية، أن يطلبوا إيضاحات أو أن يفرضوا عقوبات (المساءلة الأفقية). فعلى سبيل المثال، تقوم هيئات التنظيمية بالإشراف على امتثال مقدمي الخدمات لمعايير حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهي تملك سلطة إنفاذ القواعد التنظيمية القائمة لضمان تمنع المستفيدين بتلك الحقوق (انظر A/HRC/36/45).

٧ - وتتأثر العلاقات بين الجهات الفاعلة في إطار المساءلة أيضاً بنوع المؤسسة التي تكفل بضمان الخضوع للمساءلة. فقد تتولى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إخضاع بلدية محلية للمساءلة بشأن انتهاك أو إغفال يتعلق بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، في حين أن الآيات الدولية لحقوق الإنسان تتعامل في المقام الأول مع الحكومات المركزية. وعلى الصعيد الدولي، هناك العديد من العمليات التي تكفل إشراك الدول وهيئات الرصد الدولية بطريقة تفاعلية، حيث تلزم الدولة بتقديم معلومات عن تصريفها، ويجوز أن تواجه العواقب إذا لم تتمثل لالتزاماتها بموجب معاهدة معينة. وتشمل هذه هيئات والعمليات المنشآة بمعاهدات حقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل الذي يجرى في مجلس حقوق الإنسان، وهو آلية استعراض الأقران التي تنظر في تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، ولجنة الامتثال بموجب البروتوكول المتعلق بالماء والصحة، التي تعمل على كفالة الامتثال للالتزامات بموجب ذلك البروتوكول.

باء - توزيع الأدوار والمسؤوليات

١ - المؤسسات الحكومية

١٨ - في الإطار المؤسسي الحكومي، كثيرة ما تكون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي مجزأة بين وزارات مختلفة. ففي السلفادور، يتولى إدارة الموارد المائية ما يزيد عن ٢٠ هيئة، منها السلطات البلدية، ومجلس إدارة المياه في المناطق الريفية، وكالات تنمية مرافق الإسكان. وتشترك تلك الهيئات في المسؤولية عن توزيع الموارد المائية والإشراف عليها (انظر A/HRC/33/49/Add.1 الفقرة ٢٥). وفي مصر، تقع المسؤولية عن مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي على عاتق عدة مؤسسات (انظر A/HRC/15/31/Add.3 الفقرة ١٢، و A/HRC/15/31/Add.3/Corr.1 الفقرة ١٢)، وينتتج عن الطابع المجزأ الذي يتسم به توزيع الأدوار والمسؤوليات خليط من السبل التي تتناول بها الدول إطار حقوق الإنسان، وينبع ذلك الطابع الأفراز من مسألة الدول عن التزامها في مجال حقوق الإنسان على نحو فعال.

١٩ - كما تشتراك في المسؤلية الحكومة المركزية والحكومات دون الوطنية والحكومات المستقلة. فالحكومات المركزية تتولى على العموم المسؤلية الرئيسية عن التخطيط لخدمات المياه والصرف الصحي وبرمجتها وتنظيمها وتمويلها، في حين تتولى البلديات المسؤلية الرئيسية عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي للسكان. وعلى سبيل المثال، في منغوليا، تتولى كل إدارة محلية مسؤولية تقديم الخدمات إلى الأسر المعيشية، ولكن وزارة الأغذية والزراعة والصناعات الخفيفة تشرف على توفير المياه في الأراضي الرعوية، ولا سيما للسكان الرحل المنتشرين في جميع أنحاء البلد (انظر A/HRC/39/55/Add.2). وفي بعض البلدان، كالبرتغال مثلاً، تشمل الحكومة المركزية حكومات مستقلة لها آلياتها الخاصة في المجال التنظيمي وفي تقديم الخدمات (انظر A/HRC/36/45/Add.1).

٢٠ - وبعد تطبيق اللامركزية في تقديم الخدمات وتجزئ المسؤوليات من دواعي القلق عند نقل المسؤوليات من الحكومات المركزية دون أن يصاحب ذلك نقل الموارد والمعارف والقدرات وآليات المسألة ذات الصلة. وعندما تنفذ اللامركزية دون توزيع واضح للأدوار والمسؤوليات، يمكنها أيضاً أن تحجب آليات المسألة الوطنية وأن تمنع الوضوح بشأن من يخضع للمسألة. وقد أفادت حكومة إسبانيا أن إضفاء الطابع اللامركزي على المسؤلية عن خدمات المياه والصرف الصحي بحيث تتولى البلديات تقديمها أسفر عن تباين كبير في كيفية مراقبة جودة تلك الخدمات. ويمكن أن يسبب هذا التباين مشاكل في مجال المسألة عندما لا يتم التخطيط لضوابط أو تقييمات أخرى على الصعيد الوطني^(١٢).

٢١ - ويرتبط أحد التحديات الأخرى بقدرات الحكومات المحلية. ففي جمهورية جنوب أفريقيا، على الرغم من أن خدمات المياه والصرف الصحي من اختصاص الحكومات المحلية، فإن الكثير من البلديات، ولا سيما في المناطق الفقيرة أو الريفية، تفتقر إلى المهارات أو القرارات الالزامية للاضطلاع بالولاية المنوط بها^(١٣). وتنتج عن ذلك حالات تتجاوز فيها جهات التمويل آلية المسألة التي أنشأتها الحكومة وتقيم نظماً منفصلة للرصد والمراقبة^(١٤)، مما يضيق طبقات جديدة من التعقيد و يجعل تحديد الجهات الخاضعة للمسألة أكثر صعوبة.

(١٢) مشاركة إسبانيا رداً على السؤال ٥ من الاستبيان.

(١٣) لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، Report on the Right to Access Sufficient Water and Decent Sanitation in South Africa: 2014 (٢٠١٤)، الصفحة ١٦.

(١٤) شبكة الزراعة في إدارة المياه، Water Integrity Outlook 2016 (برلين، ٢٠١٦)، الصفحتان ٨٨ و ١٠٨.

٢٢ - ونتيجة للتجزء وتطبيق اللامركزية والافتقار إلى التنسيق، يمكن أن يُسبب عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات صعوبات للناس في معرفة من يلحوظون إليه لطلب المساعدة ومن ينبغي أن تخضع للمساءلة فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ففي طاجيكستان، وفي حين يمكن تقديم الشكاوى على الإنترنت وبالبريد الإلكتروني وبالاتصال بأرقام هاتفه مخصصة حالات الطوارئ، يبدو أن معرفة من ينبغي الاتصال به عندما يواجه المستعملون مشاكل في خدمات المياه والصرف الصحي عملية شديدة التعقيد (انظر [A/HRC/33/49/Add.2](#)، الفقرة ٣٩).

٢٣ - وعلاوة على ذلك، يتناهى الفساد في بيئه تكون فيها الأدوار والمسؤوليات غير واضحة أو مشتركة بين عدة مؤسسات يمكن أن يُلقي بعضها اللوم على البعض الآخر في حالات الفشل أو عدم الامتثال. وإن مظاهر التجزء المؤسسي وترتيبات التمويل المعقدة، وهي من سمات قطاع المياه والصرف الصحي، يجعل القطاع عرضة لسوء الإدارة والفساد^(١٥).

٢ - مقدمو الخدمات

٢٤ - في سياق تقليل الخدمات، تشكل عدة عناصر تحديات في تحديد الجهات التي ينبغي أن تخضع للمساءلة. فأولاً، يعتمد تقديم خدمات المياه والصرف الصحي على نماذج متنوعة تشمل الخدمات المباشرة التي تديرها الحكومة، والخدمات المفوضة التي تديرها جهات من القطاع الخاص أو جهات تابعة للدولة، وصغار مقدمي الخدمات الذين ليس لهم تفويض من الدولة، مما يطرح الكثير من التحديات في تحديد الجهة التي ينبغي أن تخضع للمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بلدان ينضم فيها قطاع المياه على مستويين رئيسيين: أولاً، مستوى الجملة، الذي يشمل أنشطة استخراج المياه ومعالجتها وتخزينها ونقل المياه المستعملة ومعالجتها؛ ثانياً، مستوى التجزئة، الذي يشمل توزيع إمدادات المياه على فرادى المستعملين وجمع المياه المستعملة منهم (وحالة البرغاء تحسد هذا الوضع، انظر [A/HRC/36/45/Add.1](#)). وعلاوة على ذلك، تكون لكبار مقدمي الخدمات من القطاع الخاص أحياناً هيأكل إدارية معقدة يمكن أن يجعل الأدوار والمسؤوليات غير واضحة للسكان المتضررين أو أن تحجبها عن أنظارهم.

٢٥ - ومن التحديات الأخرى المتعلقة بتقديم الخدمات، هناك أساليب التزويد غير الرسمية الواسعة الانتشار وأساليب التزويد الذاتي، التي تؤدي إلى حالات يعجز فيها المستعملون على التماس المساعدة وعلى مسألة أي جهة فاعلة. فعلى سبيل المثال، في توفالو، حيث تعتمد إمدادات المياه العذبة أساساً على مياه الأمطار، تقع مسؤولية جمع وتخزين تلك المياه وصيانة خزاناتها على عاتق الأفراد والمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح من هو المسؤول عن خدمات الصرف الصحي، وكثيراً ما يعتبر الأفراد مسؤولين عن بناء وصيانة خزانات الصرف الصحي الخاصة بهم (انظر [A/HRC/24/44/Add.2](#)، الفقرة ٩). كما إن أساليب الإمداد أو الإمداد الذاتي هي السائدة في المناطق التي يصعب الوصول إليها والتي تقيم فيها الفئات السكانية الضعيفة. وبالتالي لا تستفيد من معايير الخدمات التي تتوضع عن طريق القواعد التنظيمية إلا المناطق التي تستفيد بالفعل من الخدمات الرسمية، ويختلف عن تلك الفوائد من هم في أوضاع أكثر ضعفاً. وقد تطرح الأساليب غير الرسمية في تقسيم الخدمات مشاكل من حيث المسألة، إذ يميل مقدمو الخدمات غير الرسميين إلى الخضوع لمساءلة المستهلكين وحدهم بناء على توافر الخدمات وأسعارها. ويشمل ذلك على سبيل المثال الأسر المعيشية

.٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥

التي تتزود بالمياه من مصادر تديرها جهات من القطاع الخاص، حيث تشهد الأسعار تغيرات حسب الندرة والطلب^(١٦). وتوجد أيضاً من بين مقدمي الخدمات غير الرسميين منظمات تقدم خدمات مجانية، لأن ذلك قد ينفي المستفيدون عن إبداء رأيهم جهراً عندما يتلقون خدمات غير مرضية خوفاً من الوصف بإنكار الجميل^(١٧).

٢٦ - وتحال المسؤولية عن تقديم الخدمات في بعض الأحيان إلى المجتمعات المحلية، على النحو الملحوظ في مرفق الصرف الصحي الشامل التي تديرها المجتمعات المحلية، وهي تقوم على مفهوم وضع للتصدي لممارسات التغوط في العراء السائدة في بعض المجتمعات المحلية، ولحث الناس على تشييد تلك المرافق بأنفسهم. ويتسنم تفزيذ هذا النهج بأكبر قدر من الفعالية حين تلتزم الحكومات بالمساءلة وبناء القدرات^(١٨). وعلاوة على ذلك، فإن التشجيع على استخدام "العار" أو "الوصم الاجتماعي" كأدلة تدفع إلى تغيير السلوك يضع المسئولية عن جعل منطقة كاملة "تخلو من التغوط في العراء" على أفراد المجتمع المحلي. وما يثير الانزعاج أن ذلك أدى إلى تصعييد ممارسات الوصم وإلى حالات قصوى أفاد فيها عن رفض التحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص المتهمين بالتغوط في العراء وعن عدم معاقبة مقتربى تلك الأعمال، مما يشكل انتهاكاً لحقوق المتهمين في الانتصاف والوصول إلى العدالة بشأن ذلك^(١٩). فعلى سبيل المثال، تتسنم حملة Clean India Mission بالتركيز بقوة على الأهداف والأداء، وقد حددت إطاراً زمنياً قصيراً جداً بالنظر إلى نطاق النتائج المتوقعة. ويشمل التنفيذ منافسة شديدة على جميع المستويات. و كنتيجة غير مقصودة للرغبة في الحصول على مكافآت مثل صفة "منطقة خالية من التغوط في العراء"، فقد نشأت بعض الممارسات العدوانية والتبعشية (انظر A/HRC/39/55/Add.1 الفقرة ١٦). ولنكن كأن المقرر الخاص يدرك قيمة وضع المجتمعات المحلية في صميم مشاريع توفير المياه وخدمات الصرف الصحي، فإنه يشدد على أن القائمين على مشاريع الصرف الصحي الشامل التي تديرها المجتمعات المحلية يجب أن يكفلوا المساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣ - الجهات الفاعلة في مجال التنمية والعمل الإنساني

٢٧ - يشمل التعاون الإنمائي في قطاع المياه والصرف الصحي جهات فاعلة متعددة منها الجهات المملوكة للدول الشريكة والكيانات المنفذ، إن وُجدت. وتتولى الجهات الممولة دوراً هاماً لأن قراراتها يمكن أن تؤثر على إعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي بطريق مختلف باختلاف مدى استناد تلك القرارات إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان (انظر A/72/127). ويختلف دور الكيانات المنفذة باختلاف الدور والمسؤولية المحددين لها وباختلاف ما تنص عليه وثائق الأحكام والشروط. ففي المشاريع الإنمائية، تكون الأدوار والمسؤوليات مشتركة بين تلك الجهات الفاعلة في كثير من الأحيان، وكثيراً ما يكون من غير الواضح

(١٦) ج. كوهлер وآخرون، "A cultural theory of drinking water risks, values and institutional change", *Global Environmental Change*, vol. 50 (أيار/مايو ٢٠١٨).

(١٧) مشاركة منظمة End Water Poverty رداً على الاستبيان.

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الخطة الدولية، ومنظمة مياه ومساعدات، *Second Review of Community-led Total Sanitation in the East Asia and Pacific Region*, p. ix (بانكوك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(١٩) ج. بارتام وآخرون، "Commentary on community-led total sanitation and human rights: should the right to community-wide health be won at the cost of individual rights?", *Journal of Water and Health*, vol. 10, No.4 (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

من ينبغي أن يخضع للمساءلة، ولا سيما في الأجل الطويل. ويشترك كل من إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا في استخدام عبارة "المساءلة المتبادلة" لوصف الالتزام المشترك بأن تكون لكل من الدولة والجهة الفاعلة الإنمائية حصة في المساءلة عن عملية التنمية. ولهذا السبب، من المهم أن تشرك المشاريع المجتمعات المستهدفة وأن تصمم بتوزيع واضح للأدوار والمسؤوليات.

٢٨ - وتوجد تحديات مماثلة في قطاع العمل الإنساني، حين تشتراك مجموعة من الجهات الفاعلة، منها الدول والمنظمات الدولية على اختلاف مراكزها القانونية والمنظمات غير الحكومية، في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي كجزء من مساعداتها الإنسانية (انظر A/HRC/39/55). وفي حالات الأزمات، كثيراً ما تكون أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة، أي الحكومة المحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والجهات الفاعلة الإنمائية، أدواراً ومسؤوليات غير واضحة وتتسم حدودها بالغموض من حيث النقطة التي تصبح فيها تلك الجهات الفاعلة خاضعة للمساءلة. وفي الحالات التي يطول أمدها على الخصوص، كثيراً ما لا تكون الحدود الفاصلة بين التدخلات الإنسانية والتدخلات الإنمائية حدوداً واضحة، ولذلك يحتمل أن تنشأ ثغرات أو تداخلات عن أدوار ومسؤوليات تلك الجهات الفاعلة.

جيم - ما الذي تخضع الجهات الفاعلة للمساءلة بشأنه؟

٢٩ - يمكن للشعوب السكانية المتضررة أن تخضع الجهات الفاعلة للمساءلة عن عدم التقيد بمعايير الأداء المحددة سلفاً أو عدم الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. ومن الضروري أن يكون المضمون المعياري لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ومبادئ حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لمعايير أداء جميع الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة.

٣٠ - فأولاً، ترد المعايير التي تعيين أن تخضع الجهات الفاعلة للمساءلة بشأن الامتثال لها في الصكوك القانونية والسياسية بحكم قيام الدولة بإدماج إطار حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في القوانين والسياسات والقواعد التنظيمية الوطنية. ويكفل إدماج تلك الحقوق في الإطار القانوني والتنظيمي الوطني وضوح معايير الأداء للجهات الفاعلة المشاركة في تقديم الخدمات، ويتبع لأصحاب الحقوق أساساً قانونياً للمطالبة بحقوقهم.

٣١ - وقد أدرجت عدة جهات فاعلة إنمائية المضمون المعياري لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار سياساتها وأدواتها التقنية التي تقدم التوجيهات (انظر A/72/127). وإثر تحليل ست من دراسات الحالات الإفرادية، خلص المقرر الخاص إلى أن سياسات الممولين تشكل خليطاً غير متجانس. ففي حين تراعي بعض سياسات الجهات الممولة إطار حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، تتناول سياسات أخرى تلك الحقوق بقطع وتبدي درجات متفاوتة من الوضوح بشأن تطبيقها في التعاون الإنمائي.

٣٢ - وثانياً، يمكن وضع معايير الأداء في طائفة واسعة من الترتيبات التعاقدية بين الحكومات، التي تفوض رسمياً تقديم الخدمات والأطراف الثالثة. فعلى غرار القواعد التنظيمية، تشكل العقود أدوات بديلة يحدد فيها صكُّ التفويض العلاقة بين الجهة التي تملك الأصول العامة والجهة التي تقدم الخدمات، ويضع معايير تلك الخدمات (انظر A/HRC/36/45). وفيما يتعلق بمعايير الأداء المحددة التي تخضع للمعاهد للمساءلة عنها، فمن المهم أن تتيح العقود، التي عادة ما تظل صالحة لعشرين من السنين، إمكانية مراجعتها وتكييفها على مر الزمن. ويمكن ذلك الدول من الوفاء بالتزامها بتوفير الحماية، بشكل مباشر

أو عن طريق الهيئات التنظيمية، ومن إخضاع مقدمي الخدمات للمساءلة. ففي البرتغال على سبيل المثال، أصدر ديوان مراجعى الحسابات تقريراً عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تقديم خدمات المياه في البلديات خلص فيه إلى أن القطاع الخاص استفاد من معظم الامتيازات على حساب الميزانيات البلدية وفرادى المستهلكين (انظر A/HRC/36/45/Add.1، الفقرات ٤١-٣٨).

٣٣ - ثالثاً، ترد معايير الأداء ضمن السياسات الداخلية التي يتعينا مقدمو الخدمات المنتسبون للقطاع الخاص، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تنص على أن الشركات ينبغي أن تدمج الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياساتها. ومن الأمثلة على ذلك مدونة الأخلاقيات التي وضعتها منظمة أكوفايد، الاتحاد الدولي الذي يمثل المؤسسات الخاصة للإمداد بالمياه، وهي مدونة تشجع أعضاء المنظمة على احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وعلى الالتزام بوضع سياسات بشأن حقوق الإنسان، من بين أمور أخرى^(٢٠). وفي حين أن بعض المنظمات الإنمائية لا تستند استناداً تاماً إلى إطار حقوق الإنسان، فإنها وضعت سكووكاً لإعادة التأكيد على التزامها بالمساءلة، منها على سبيل المثال ميثاق استدامة براماج توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع^(٢١). وقد التزمت منظمات أخرى التزاماً واضحاً بالمساءلة، ومنها منظمة مياه ومساعدات، التي تذكر في استراتيجيةيتها العالمية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ أنها تخضع للمساءلة أمام من تأمل أنها ستحدث تحولاً في حياتهم، وأمام الذين تعمل معهم ومن يقدمون لها الدعم^(٢٢).

ثالثاً - تقديم التوضيحات والتبريرات

٣٤ - يتطلب مبدأ المساءلة أن تكون الدول وغيرها من الجهات "مسؤوله" أمام السكان المتأثرين بالإجراءات والقرارات التي تتخذها أو لا تتخذها والتي لها تأثير على التمتع بحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ويشير "تحمل المسؤولية" إلى اشتراط أن تقدم الجهات الفاعلة توضيحات وتبريرات معللة بشأن الإجراءات والقرارات التي تتخذها أو لا تتخذها إلى الأشخاص المتأثرين بها وإلى عامة الناس. ويمكن للجهات الفاعلة أن تنفذ مبادئ "تحمل المسؤولية" بطريقتين هما: الإجابة على الأسئلة وتقديم المعلومات بناء على طلبات الأفراد؛ وتوفير المعلومات بشكل استباقي لجعل المعلومات ذات الصلة متاحة بشفافية وإنشاء فضاءات مفتوحة للتفاعل مع أصحاب الحقوق.

٣٥ - ويضمن الأسلوب الأول في تطبيق مبدأ "تحمل المسؤولية" حق الأفراد في إخضاع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة للمساءلة عن طريق طلب التوضيحات والمعلومات بشأن مسائل تشمل مستويات المياه وخدمات الصرف الصحي والتغطية بما وإمكانية الحصول عليها، وأسعار مياه الشرب وجودتها، والآثار البيئية، وأسباب القرارات المتخذة بشأن السياسات والبرامج. ويجب أن تلي الردود طلبات التوضيح والمعلومات بما يكفي من الوضوح وحسن التوقيت. فالتوضيحات الصادقة تستلزم استخدام لغة واضحة ومفهومة ونشر معلومات مفيدة. وهي تلي كذلك الحاجة إلى الحوار مع أصحاب الحقوق وتفسح

(٢٠) انظر www.aquafed.org/MediaAndPublications/CorporateDocuments.sls

(٢١) انظر <https://washcharter.wordpress.com/charter>

(٢٢) انظر www.wateraid.org/uk/our-global-strategy

لهم مجال الاعتراض على الردود التي تقدمها الجهات الفاعلة المعنية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتمكن أصحاب الحقوق من تقييم ما إذا كانت تلك التبريرات معقولة ومن إبداء آرائهم بشأنها.

٣٦ - أما الأسلوب الثاني في تطبيق مبدأ تحمل المسؤولية، فهو النهج الاستباقي الذي تبادر فيه الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى جعل المعلومات ذات الصلة تتسم بالشفافية وسهولة المنال. فالدول تلتزم بأن تتيح للأفراد والجماعات إمكانية الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة، سواء كانت تلك المعلومات بحوزة السلطات العامة أو الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ٤٨ من التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تبرير الكيفية التي تعامل بها كيانات الأعمال التجارية الأخرى الذي تحدثه على حقوق الإنسان، ينبغي لتلك الكيانات أن تكون مستعدة لإبلاغ الجهات الخارجية بتلك المعلومات، خاصة عندما يثير أصحاب الحقوق المتأثرون أو من ينوب عنهم شواغلهم (انظر [A/HRC/17/31](#)، الفقرتان ١٨ و ٢١).

الف - البيئة الملائمة لتحمل المسؤولية

١ - الرصد وإعداد التقارير

٣٧ - يجب على الجهات الفاعلة أن تقدم تبريرات وتوضيحات معملة لتصريفاتها وقراراتها إلى من يتأثرؤن بها، مما يستتبع إنشاء آليات لجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة عن طريق الرصد والإبلاغ. وباعتبارها عوامل تمكينية لمبدأ تحمل المسؤولية، فإن على الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أن ترصد الإجراءات والقرارات التي تتخذها وأن تبلغ عنها بانتظام وتقدم تبريرات لها.

٣٨ - ويتمثل الغرض من الرصد الداخلي على الصعيد الوطني في إطار التقدم المحرز في تقليص الفجوات بين المناطق التي تقدم لها الخدمات، وذلك في إطار مبدأ الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة، فضلاً عن تتبع الأداء من خلال التقييم الدوري. وينطوي الرصد الداخلي أيضاً على عملية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان للتمكين من التحقق من المعلومات واستخدامها بفعالية.

٣٩ - وعلى الرغم من أن رصد حقوق الإنسان هو أساساً مسؤولية الدولة، فإن الرصد الذي تقوم به الجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة للمساءلة يمكن أيضاً أن يتبع منظوراً هاماً لتهيئة بيئة تمكينية لتحمل المسئولية. ومن أجل تحديد كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تحدثها مؤسسات الأعمال والهيئات دون حدوث هذه الآثار والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، ينبغي أن تتوخى مؤسسات الأعمال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ التوجيهي ١٧). ويمكن لمقدمي خدمات المياه والصرف الصحي وغيرهم من المؤسسات أن ينشئوا نظمًا داخلية لضمان الاستعراض الفعال للقرارات والإجراءات. ويجوز أن تشمل هيكل الرصد والتقييم الداخليين مُجهاً تمكن مقدمي الخدمات من تقييم الأداء وإعداد التقارير بشأنه عن طريق الحوار مع الجهات المعنية. وهذه الأدوات والنظم الداخلية تشمل التقارير السنوية التي يعدها مقدمو الخدمات من القطاع الخاص والعام بشأن أساليبهم في التخطيط والأداء والإإنفاق.

٤٠ - وقد أنشئت بعض الآليات على الصعيد الدولي لرصد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقطعها دول أطراف في معايدة بعينها. فعلى سبيل المثال، تقوم هيئات المعاهدات، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، برصد إعمال الدول الأطراف للحق في الحصول على المياه استنادا إلى التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن تلك اللجنة. وتشرف آليات أخرى على تنفيذ الالتزامات السياسية، ومنها برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسف لإمدادات المياه والمراقب الصحية، والاستعراضات الوطنية الطوعية التي تتم في إطار المنتدى السياسي الرابع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة، وذلك لرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة. ولا بد من الإشارة مع ذلك إلى أن المفاوضات بشأن آليات المساءلة عند وضع أهداف التنمية المستدامة اتسمت بالتوتر، وأنها أفضت في نهاية المطاف إلى استخدام عبارة "المتابعة والاستعراض" بدلا من عبارة "الرصد والمساءلة" في الوثيقة الختامية^(٢٣).

٤١ - غير أن هناك العديد من التحديات التي تعرقل القيام بالرصد والإبلاغ على النحو المناسب. ففي حين أن مقدمي الخدمات الرسميين، أي الذين يوفرون عادة سبل الحصول على المياه المنقولة بالأنايبير والوصول إلى شبكات المجاري،قادرون على جمع البيانات، فإن مقدمي الخدمات غير الرسميين قد لا يُقدّرون على توفير البيانات بشأن تقديم الخدمات. وبالتالي، فإن البيانات الواردة من مقدمي الخدمات الرسميين لا تتضمن معلومات كاملة و شاملة عن التقدم المحرز في إعمال الحقوق، وهذا النوع من المعلومات وحده لا يكفي لكي تستند إليه الدول في شرح وتبرير قراراتها في مجال السياسة العامة لأغراض المساءلة. ولا بد من تقليل الدعم إلى صغار مقدمي الخدمات ومقدمي الخدمات غير الرسميين لتمكينهم من جمع وتوفير بيانات موثوقة عن هذه الخدمات، بحيث يمكن توسيع نطاق المساءلة عن تقسيم الخدمات أيضا ليشمل المناطق التي يخدمها مقدمها مقدمو الخدمات غير المنظمون.

٤٢ - وفي إطار الرصد والإبلاغ، يكتسي جمع وتبسيط وتحليل البيانات المصنفة أهمية حاسمة لكافلة الجانب المتعلق بتحمل المسؤولية الذي يشكل أحد جوانب المساءلة عن تمنع المجموعات المهمشة والفتات السكانية التي تعيش أوضاعا هشة بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة للمساءلة أن تعتمد مؤشرات تغطي كامل المضمون المعياري لهذه الحقوق وتصنيفها بحسب الأسس المخضورة للتمييز.

٢ - تمكين الأفراد

٤٣ - تشكل القدرة على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية شرطا مسبقا أساسيا لكي يتمكن أصحاب الحقوق من مسألة الجهات الفاعلة عن طريق طلب المعلومات منها. ويمكن للمشاركة والوصول إلى المعلومات أن يمكننا أصحاب الحقوق من التأثير على القرارات أو الاستفسار بشأنها والتعبير عن احتياجاتهم، والمطالبة بالمساءلة عن حقوق الإنسان التي يجب أن تكون مكفولة لهم. وتعزز حرية التعبير المساءلة، فتجبر صانعي السياسات على الاستجابة إلى ناخبيهم بحيث يمكن استخلاص الدروس من أوجه القصور التي حصلت في الماضي وتحسين تقسيم الخدمات^(٤٤).

^(٢٣) لـ. دونالد و سـ. أـ. واـيـ، "Accountability for the Sustainable Development Goals: A Lost Opportunity?", *Ethics & International Affairs*, vol. 30, No. 2 . ٢٠٥ (٢٠١٦) الصفحة ١٠ (حزيران/يونيه).

^(٤٤) OHCHR and Centre for Economic and Social Rights' *Who will be accountable? Human Rights and the Post-*

. 2015 Development Agenda p 14.

٤٤ - وثمة شرط أساسى آخر يتمثل في إزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة الأفراد لحقهم في المطالبة. فالأفراد يواجهون العديد من التحديات عند تقديم الشكاوى، بما في ذلك عراقيل تتصل باللغة ودرجة الإلمام بالقراءة والكتابة. وكثيراً ما يفيد أصحاب الحقوق في العديد من البلدان بأنه من الأسهل المطالبة بمساءلة الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة على المستوى المحلي أكثر منه على المستوى الوطنى، وذلك لأسباب مختلفة، من بينها المعرفة بالمتذميات التشاركية المحلية وتتكاليف السفر والوقت الذي تستغرقه هذه العملية^(٢٥).

٤٥ - ويمكن للأنشطة التي يباشر بها المجتمع المدنى أن تمكن الأشخاص الذين عادة ما يستبعدون أو يهتمّشون من المطالبة بحقوقهم على نحو أكثر فعالية. فالدعوة من جانب المجتمع المدنى قد تولد في حد ذاتها عملية مسألة وذلك من خلال زيادة الضغط على الدول والجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة للمساءلة لكي تشرح وتبرر سياساتها وإجراءاتها^(٢٦).

٣ - مكافحة الفساد

٤٦ - في سياق تحمل المسؤولية، يؤدي الحصول على المعلومات والشفافية إلى منع الفساد ويمكن أن يضغط على المسؤولين الحكوميين ليتحملوا المسؤولية. ومن ناحية أخرى، فإن الفساد يقيّد الشفافية، ويمكن أن تتعزّز آليات المسألة بشكل خطير عندما يعيق الفساد تبادل المعلومات الموثوقة فيما بين الجهات الفاعلة.

٤٧ - وتشكل الحماية من الانتقامات جانباً آخر ذا صلة بالعملية. ويجب وضع آليات للإبلاغ عن الحالات على مستوى المؤسسات الحكومية ومقدمي الخدمات بحيث تتم معالجة الفساد وانتهائات الحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٤، أنشأ عمدة مدينة المكسيك خط اتصال مباشر للمواطنين، فأسس بذلك آلية حماية للمبلغين عن الحالات^(٢٧).

باء - سبل تنفيذ تحمل المسؤولية

٤٨ - بغية تنفيذ تحمل المسؤولية، ينبغي إنشاء فضاء وأليات تتيح التفاعل بين السكان المتضررين والدول أو الجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة للمساءلة، ويتم في إطارها شرح القرارات المتخذة والاستفسار بشأنها وتبريرها.

International Council on Human Rights Policy, Local Rule: Decentralisation and Human Rights (Versoix, (٢٥) Switzerland, 2002), pp. 19–22 ; and End Water Poverty and others, Global Review of National Accountability Mechanisms for SDG6

OHCHR and Centre for Economic and Social Rights, Who will be accountable? Human Rights and the Post- (٢٦) 2015 Development Agenda, p. 44

Water Integrity Network, *Water Integrity Outlook 2016*, p. 155, quoting Citiscope, 2015 (see (٢٧) <http://archive.citiscope.org/story/2015/mexico-citys-miguel-angel-mancera-cracks-down-corruption>). See also Organization for Economic Cooperation and Development, *Integrity Review of Mexico: Taking a Stronger Stance Against Corruption* (Paris, 2017)

١ - الحصول على المعلومات والمشاركة

٤٩ - يمكن للأفراد، من خلال ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات، أن يطلبوا إلى الجهات الفاعلة تبرير تدابيرها أو قراراتها. وكفالة التنفيذ الملائم، يجب أن يستند الحق في الحصول على المعلومات إلى أساس قانوني في الأطر الوطنية وينبغي أن يكون مكتفلاً في الأنظمة والعقود المبرمة مع مقدمي الخدمات. وينبغي تخصيص الموارد الكافية بحيث يمكن إتاحة المعلومات للجميع، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة من قبيل الترجمات والمواد السمعية ولغة الإشارة. ويجب أن تكفل القوانين واللوائح استجابة فعالة وآنية لطلبات المعلومات المتعلقة بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ونشر تلك المعلومات من خلال قنوات يسهل الوصول إليها.

٥٠ - ويمكن إتاحة المعلومات بطرق عدّة. ففي زامبيا، نفذت الشركة الجنوبيّة لخدمات المياه والصرف الصحي (Southern Water and Sewerage Company) تدابير لقياس استخدام المياه عن طريق تطبيق محمول، بحيث تكون فواتير المياه أكثر شفافية وأقل عرضة للتلاعب بها من جانب الموظفين الفاسدين^(٢٨). وفي البرازيل، وضعت المنظمة غير الحكومية Article 19 دليلاً لتشجيع مستخدمي المياه وخدمات الصرف الصحي على الوصول إلى آليات المعلومات. ويقدم الدليل معلومات عن الكيفية التي يمكن بها للمواطنين أن يشاركون وأن يطلبوا معلومات عن طريق جملة أمور، من بينها المشاورات العامة وجلسات الاستماع واللجان التشاركيّة^(٢٩).

٥١ - ويمكن للآليات التشاركيّة أن توفر سبيلاً آخر لتنفيذ تحمل المسؤولية (انظر A/69/213). وينبغي للدول وغيرها من الجهات الخاضعة للمساءلة إنشاء آليات تشاركيّة تتبع للأفراد التعبير عن شواغلهم أو المشاركة في مناقشات بشأن السياسات والممارسات التي تؤثر على إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي لتلك الآليات أن توفر فرصة حقيقية للتعبير عن الشواغل كما ينبغي أن تكون مصممة بطريقة تمنح المشاركين القدرة على التأثير في القرارات.

٥٢ - وتشكل الاجتماعات العامة المادية مثلاً محدداً على الآليات التشاركيّة. وفي بوركينا فاسو، يُدعى مشاهدو التلفاز خلال برنامج شهري إلى الدخول في مناقشات مع وزير ما أو مع رئيس البلد بشأن المسائل المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، ويجمع البرنامج الإبلاغ الإلكتروني ورصد التقدم المحرز مع جمهور موجود في الاستوديو أثناء البث الحي وذلك من أجل الإطلاع على رأي الجمهور أو تقديم إيضاحات بشأن التقدم المحرز أو بشأن عدم إحراز تقدم^(٣٠). وتقدم نيبال مثلاً آخر، إذ يمكن للمجتمعات المحلية المشاركة في الاجتماعات العامة مع مقدمي الخدمات، فتطرح عليهم أسئلة بشأن الرسوم وعدم توافر الخدمات وتطالبهم بأجوبة. ودفع ذلك بالعديد من مقدمي الخدمات إلى أحد الشكاوى المقدمة من السكان في الاعتبار، وتعديل سياساتهم وفقاً لذلك^(٣١). وتشمل الآليات الابتكارية الأخرى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي الاتحاد الأوروبي، اقترب مؤخراً استصدراً أمراً توجيهيّاً جديداً بشأن

(٢٨) انظر www.waterintegritynetwork.net/2017/11/30/swsc-promotes-integrity-zambia

(٢٩) Article 19, *Guia Prático de Acesso à Informação em Água e Saneamento* (Sao Paulo)

(٣٠) مشاركة من ائتلاف “إنماء فقر المياه” (End Water Poverty) رداً على الاستبيان.

(٣١) على نحو ما ورد في حلقة دارسة شبكة الشراكة العالمية من أجل المسائلة الاجتماعية (<http://gpsaknowledge.org/events/what-is-the-role-of-citizens-in-demanding-the-delivery-of-equitable-water-services-wins-experience/#.WpQuGBPwbOS>)

مياه الشرب، فباتت يتquin توفير المعلومات على شبكة الإنترنت وعبر التطبيقات الذكية، مما يتيح إجراء تحليل منهجي لمستويات التنفيذ والإنجازات^(٣٢).

٥٣ - ومع ذلك، لا يزال هناك العديد من التحديات العملية التي تقف أمام مشاركة الناس مشاركةً مجدية (انظر A/69/213). وحتى عندما يكون الحق في المشاركة وحرية التعبير عن المعارضة موجودين رسمياً في بلد ما، فإن الناس قد لا يتمتعون بهذه الحقوق على صعيد الممارسة العملية. ففي المكسيك مثلاً، قام عدد من ممثلي المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بإبلاغ المقرر الخاص أنهم قد تعرضوا للمضايقة أو التهديد أو التهديدات أو حتى الاعتقال نتيجة للشكاوى أو الاحتجاجات المتعلقة بالحصول على المياه وتلوث مصادر المياه (انظر A/HRC/36/45/Add.2، الفقرة ٦٢).

٢ - آليات تقديم الشكاوى

٥٤ - تُستخدم آليات تقديم الشكاوى على نطاق واسع كأداة للوفاء بالبعد المتعلق بتحمّل المسؤولية ضمن أبعاد المسائلة، ألا وهو طلب المعلومات والتفسيرات والمبررات. ويمكن للأفراد اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى التي يتيحها لهم مقدمو خدمات المياه والصرف الصحي عندما يودون الاستفسار عن بعض الإجراءات والقرارات التي أثرت على حقوقهم في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٥٥ - وينبغي للجهات الفاعلة التي تؤثر على التمتع بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أن تتيح، من خلال سلوكها، آليات لتقديم الشكاوى ليلاً جاً إليها أصحاب الحقوق. وتشمل هذه الجهات كيانات القطاع الخاص التي تؤثر على نوعية المياه أو توافرها في منطقة معينة، أو المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات أو تؤثر في عملية اتخاذ القرارات بشأن مشاريع المياه والصرف الصحي. ويجب أن تستجيب لطلبات أصحاب الحقوق و Shawaglhem المقدمة من خلال آليات تقديم الشكاوى.

٥٦ - ويمكن للحكومات أن تنفذ آليات مختلفة لتقديم الشكاوى في إطار المشاركة العامة. فعلى سبيل المثال، في القطاع الإنمائي، تعمل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي مع مستشارين لشؤون النزاهة وأمين مظالم خارجي ونظام للإبلاغ يتضمن موظفين لمراقبة الامتثال يمكن لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجمهور، الاتصال بهم دون الكشف عن هوية المتصل، عندما تتم الإفاداة عن قيام الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بخرق القواعد.

٥٧ - وقد تتتنوع آليات الشكاوى الفعالة من الأشكال الإلكترونية إلى الأشكال المحلية حيث يمكن للناس تقديم الشكاوى شفهياً. وفي طاجيكستان، دعم برنامج الحكومة والدعوة والقيادة من أجل توفير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الذي ينفذه مرفق إدارة شؤون المياه التابع لبرنامج الأمم المتحدة ومعهد ستوكهولم الدولي للمياه إنشاء المجالس الاستشارية العامة، وأنشاء الاجتماعات المخصصة، تقدم الشكاوى والطلبات الواردة من المستهلكين بشكل علني إلى إدارة شركات الإمداد بالمياه، التي تقوم بدورها بتقديم تفسيرات والالتزام بحل القضايا^(٣٣). وثمة مثال آخر هو شركة Aguas de Comayagua في

European Commission, Proposal for a directive of the European Parliament and of the Council on the quality (٣٢) of water intended for human consumption (recast), COM(2017) 753 final 2017/0332(COD) (1 February 2018), p. 13, art. 14 and annex IV

(٣٣) انظر www.watergovernance.org/programmes/goal-wash/tajikistan

هندوراس، التي أنشأت روابط مباشرة للتلاقي الشكاوى والمطالبات المقدمة إما شخصياً أو عن طريق الهاتف أو عبر شبكة الإنترن特 وكذلك من خلال شبكات التواصل الاجتماعي^(٣٤).

٥٨ - وينبغي لآليات تقديم الشكاوى والآليات التظلم غير القضائية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان أن تستوفي المبادئ التالية لضمان المصداقية والفعالية: الشرعية، وإمكانية الوصول، وإمكانية التنبؤ، والإنصاف، والتواافق مع الحقوق، والشفافية^(٣٥).

رابعاً - الامتثال من خلال كفالة إمكانية الإنفاذ

٥٩ - يشتمل البعد المتعلق بكفالة إمكانية الإنفاذ ضمن أبعاد المسائلة على منظورين. فأولاً، يشير هذا البُعد إلى عملية تقوم بها الميئات والآليات في إطارها بالإشراف على امتثال الجهات الفاعلة للمعايير التي تتماشى مع المضمون المعياري لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ومبادئ حقوق الإنسان. وفي حالة عدم استيفاء المعايير، فإن آليات كفالة إمكانية الإنفاذ تفرض عقوبات وتتكلّل بالخالد إجراءات تصحيحية وعلاجية. ثانياً، من منظور الأفراد، توفر كفالة إمكانية الإنفاذ سبيلاً للمطالبة بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق إنفاذ امتثال الجهات الفاعلة وممارسة الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

ألف - الرقابة كشرط مسبق لكفالة إمكانية الإنفاذ

٦٠ - بما أن الإنفاذ يشير إلى القدرة على الإشراف على الجهات الفاعلة وتطبيق العقوبات عندما تقدم هذه الجهات إجابات غير مرضية، فإن الإشراف على سلوك الجهات الفاعلة من أجل تقييم ما إذا كانت تستوفي معايير الأداء هو شرط مسبق للقرارات المتتخذة بشأن تطبيق العقوبات.

٦١ - ويتم إنشاء آليات الرقابة داخل الدول – فيما بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية – من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تخاسب كل مؤسسة المؤسسات الأخرى باسم الشعب. وتتكلّل المؤسسات بولاية الإشراف على الوكالات الحكومية الأخرى والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وتشمل هذه المؤسسات الجهات التنظيمية، وجانب مؤسسات حقوق الإنسان، وأمناء المظالم، ووكالات مكافحة الفساد ومؤسسات مراجعة الحسابات التابعة للدولة. وقد تتكلّل هذه الميئات بإيفاد المعايير القانونية العامة فتُتحول صلاحيات كبيرة في مجال تقصي الحقائق وتحدد سبل الانتصاف بمبادرة منها. وقد تصدر أخرى توصيات بشأن الإجراءات العلاجية والتصحيحية. فعلى سبيل المثال، قامت مؤسسة حقوق الإنسان الكولومبية Defensoría del Pueblo بنشر دراسة استعرضت فيها التقدم المحرز في مجال إعمال الحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في جميع أنحاء البلد، وأصدرت توصيات إلى الحكومة^(٣٦).

(٣٤) انظر servicioaguasdecomayagua.com

(٣٥) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ARP_II.aspx

Defensoría del Pueblo, *Acciones para el Impulso del Derecho Humano al Agua en Colombia: una Mirada* (٣٦)

.al Sector de Agua Potable y Saneamiento Básico (Bogotá, February 2014)

٦٢ - وعلى الصعيد الوطني، تؤدي الجهات التنظيمية دوراً رئيسياً في الإشراف على امتثال مقدمي الخدمات مع المضمون المعياري لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. والجهات الفاعلة التنظيمية، بوصفها هيئات عامة، تقييد بالتزامات حقوق الإنسان الدولية التي تعهد بها الدول ويجب أن تكون قادرة على جمع وتحليل ونشر معلومات دقيقة عن الامتثال من جانب مقدمي الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإشراف على إنفاذ حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والامتثال لها، كما تضطلع منظمات المجتمع المدني أيضاً بدور هام في التتحقق من الامتثال لمعايير حقوق الإنسان من قبل الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة. وعلاوة على ذلك، يمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع بدور رئيسي في الإشراف على الإجراءات التي تتحذذ منها مختلف الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحي. ويعكها أن تؤدي وظيفة المراقبة وإعادة التوازن للسلطة، على الرغم من عدم قدرتها على إنفاذ أي نتائج قد تنبثق عن عملية الإشراف التي تؤديها.

٦٣ - ويمكن لعمليات تدقيق الأداء الاجتماعي باعتبارها آليات للرقابة أن تستعرض الوثائق الرسمية وأن تتيح تحديد ما إذا كانت النفقات المبلغ عنها تعكس النفقات الفعلية على أرض الواقع، ويمكن استخدامها كأداة للكشف عن الفساد. ومثال على ذلك بطاقات رأي المواطنين أو الآليات المماثلة التي يمكن المستخدمين من إعطاء علامات للخدمات التي يحصلون عليها. وهذه الآليات تستخدم أيضاً لتبيين مستويات الفساد المتصرورة للعمليات ولأغراض تتبع النفقات وتدقيق الأداء الاجتماعي الاجتماعي ورصد العقود. ويمكن للمجتمع المدني أن يقيم الامتثال لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي من جانب مقدمي الخدمات من كل من الدولة والقطاع الخاص. فعلى سبيل المثال، يقوم مرصد المواطن للخدمات العامة de Servicios Observatorio Ciudadano Publicos بإكوادور، بتشجيع مساءلة الجهات الخاصة المقدمة للخدمات، وذلك لرصد مدى امتثال ممارساتها للالتزاماتها التعاقدية وللقانون. وفي حالة حصول انتهاكات مشتبه فيها، يقدم المرصد شكاوى إلى مجموعة من المحلف، مع الإعلان عن هذه الانتهاكات في الأخبار المحلية (انظر A/HRC/18/33/Add.1 الفقرة ٨٤).

٦٤ - وفيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية، في الحالات التي لا تتمكن فيها الدولة المضيفة من توفير الرقابة الكافية، ينبغي للممولين تحسين مساءلة المنظمات المنفذة من خلال تحديد الرقابة كمعيار للمشاريع. وينبغي للتمويل المقدم من الممولين أن يتوقف بدرجة أقل على التقييمات المبسطة للنجاح وأن يرتبط بشكل أوّلٍ بمعايير بناء القدرات والتعلم^(٣٧).

باء - آليات كفالة إمكانية الإنفاذ

٦٥ - هناك العديد من السبل التي يمكن في إطارها تطبيق عقوبات على الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة بسبب عدم امتثالها لمعايير الأداء ويمكن أن يطلب الأفراد إجراءات انتصاف أو إجراءات تصحيحية. وبالإضافة إلى الآليات القضائية الوطنية التي تكفل تنفيذ الامتثال القانون، يمكن لآليات أخرى غير قضائية على المستوى الوطني أن تؤثر بشكل إيجابي على الدول وغيرها من الجهات

Alnoor Ebrahim, "Accountability In Practice: Mechanisms for NGOs", *World Development*, vol. 31, No. 5 (٣٧) .(May 2003), p. 818

الخاضعة للمساءلة، مثل وسائل الإعلام وجموعات حماية المستهلك. ويصف هذا التقرير الآليات القضائية وشبه القضائية على الصعيد الوطني التي يمكن أن يلجأ إليها الأفراد عندما يريدون إنفاذ بعض الإجراءات أو القرارات المتعلقة بمشاكلهم اليومية المتصلة بالمياه وخدمات الصرف الصحي.

١ - الآليات القضائية الوطنية

٦٦ - على الرغم من أن الآلية القضائية كثيرة ما لا تكون الطريقة المفضلة لأصحاب الحقوق، فإنها خيار هام لالتماس الانتصاف عند استنفاد الآليات الأخرى. فالتقاضي لا يمكن أن يوفر فقط سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، بل يمكن أن يؤدي الوظيفة الوقائية المتمثلة في المساءلة، وأن يجتاز على إجراء مناقشات أوسع نطاقاً بشأن الكيفية التي ينبغي بها صون هذه الحقوق في المجتمع، وأن يحدث المزيد من التغييرات التحويلية في السياسات العامة^(٣٨). ولكي يحدث هذا، من المهم أن يشمل اختصاص المحاكم تقييم الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والتمكن من إقامة دعاوى المصلحة العامة والدعاوى الجماعية.

٦٧ - وتؤدي المحاكم دوراً حاسماً في ضمان قيام أصحاب الحقوق بمساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول المسئولة عن انتهاكات حقوقهم في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما عندما وضع التشريعات ذات الصلة. وفي قضية في الأرجنتين، منعت محكمة شركة خاصة من قطع إمدادات المياه بسبب عدم السداد، واستندت في حكمها إلى المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق بصورة مباشرة في ذلك البلد^(٣٩).

٦٨ - وعلى الرغم من أن هناك زيادة في أعداد الأحكام الصادرة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في العديد من الولايات القضائية هناك بعض الأحكام بل وحتى العديد من الأحكام التي لم تنفذ بعد^(٤٠). وفي محاولة لكفالة الامتثال، يمكن أن تحتفظ المحاكم بالاختصاص الإشرافي على إنفاذ أحكامها وتوصياتها. ويمكنها أن تنشئ عمليات رصد وأن تطلب من الحكومات تقديم تقارير دورية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرارات. فعلى سبيل المثال، في جنوب أفريقيا، بعد تلقي شكوى بشأن وجود مراحيض على الشاطئ يتذرع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، أمرت محكمة البلديّة الخلية بتكييف الحالة المتعلقة بإمكانية الوصول إلى هذه المراحيض ومقولتها في غضون ٣٠ يوماً وتقدم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا في غضون شهرين^(٤١).

OHCHR and Centre for Economic and Social Rights, *Who will be accountable? Human Rights and the Post- (٣٨) 2015 Development Agenda*, p. 40

Justice of the Peace (Moreno, Buenos Aires), *Usuarios y Consumidores en Defensa de sus Derechos (٤٢) Asociación Civil v. Aguas del Gran Buenos Aires SA*, 21 August 2002

(٤٣) انظر <https://www.escr-net.org/node/365113>

South African Human Rights Commission, *Boogard vs Kouga Local Municipality*, EC, file reference (٤٤) number: EC/1415/2048, Report, 10 August 2016

٢ - الآليات شبه القضائية

٦٩ - بالإضافة إلى الآليات القضائية، تشكل الآليات شبه القضائية منتدى آخر لكافالة إمكانية الإنفاذ. وتشير الآليات شبه القضائية إلى محكّم أو وكالات من وكالات الإدارة العامة تتمتع بسلطة تحديد الواقع موضوعيا واستخلاص الاستنتاجات التي ستتوفر الأساس للإجراءات الرسمية.

٧٠ - ويمكن لآليات تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات التي تعتمدتها المؤسسات المالية الدولية أن تُستخدم من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية التي تعتبر أنها قد تضررت، أو يُحتمل أن تتضرر، من مشروع ما. ويؤكد المقرر الخاص أن الدول الممثلة في مجالس البنك الدولي والمصارف الإئتمانية الأخرى ينبغي أن تتأكد من أن ضماناتها الداخلية تسترشد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. فمن شأن ذلك أن يتيح للسكان المتضررين التماس سبل انتصاف فعالة للمشاريع التي تنتهك حقوقهم.

٧١ - وتتوفر الهيئات التنظيمية سبيلا آخر لحفظ حقوق الإنسان على عمليات تقديم الشكاوى عند توقيض التمنع بالحقوق في الحصول على المياه والصرف الصحي. فقد أنشأ عدد متزايد من الهيئات التنظيمية المستقلة آليات لتقديم الشكاوى لتسوية المنازعات بين مقدمي الخدمات والمستعملين (انظر A/HRC/36/45 الفقرة ٨١). وكثيراً ما تكون هذه الهيئات موجودة على الصعيد المحلي، ومن ثم يكون الوصول إليها أسهل من الوصول إلى المحاكم عموماً. وعند حل الشكاوى الموجهة ضد مقدمي الخدمات، يجب أن تكفل الجهات الفاعلة التنظيمية الكشف الكامل عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة، وإرسال إنذار في وقت معقول عن الإجراءات المقترحة، وتوفير إمكانية اللجوء بصورة قانونية إلى المحاكم وسبل الانتصاف القانونية للأشخاص المتأثرين (انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٥٦).

٧٢ - ويمكن للجهات التنظيمية أن تستخدم آليات مختلفة لإنفاذ المعايير، بما في ذلك الحوافر والإذارات والعقوبات التي تفرض في حالات عدم الامتثال (كالغرامات) ورفض إصدار التراخيص، وإصدار أوامر زجرية، وزيادة عمليات التفتيش، وإمكانية إلغاء العقود (انظر A/HRC/15/31 الفقرة ٥٢). فعلى سبيل المثال، في كينيا، قد يوصي مجلس تنظيم خدمات المياه بحل مجالس الإدارة والإدارة العليا، وفي نهاية المطاف سحب التراخيص^(٤٢). ولكن مما يشير القلق أن تكون هيأكل الحكومة في الدولة ضعيفة وأن تفتقر الهيئات التنظيمية إلى القدرة أو الوسائل التي تكفل اتباع القواعد.

٧٣ - وكثيراً ما تتلقى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى، فتحقق فيها وتوصي بإجراء تغييرات عندما يتكشف عن وقوع انتهاكات منهجة للحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. غير أن فحص التزام الدولة بالوفاء بتلك الحقوق يمكن أن يشكل تحدياً. وفي بعض الحالات، تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة بمعالجة الشكاوى المتعلقة بمؤسسات الأعمال ذات الصلة بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي^(٤٣). وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، يجوز لأمين المظالم معالجة الشكاوى المقدمة ضد مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، بما في ذلك خدمات المياه

^(٤٢)Kenya, Water Act, 2002 No. 8 of 2002, Licence for Provision of Water Services, clause 10.3, para. 3

^(٤٣)OHCHR, “Business and Human Rights: A Survey of NHRI Practices, Results from a Survey Distributed by

the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights”, 2008

والصرف الصحي. وفي حالة إجراء تحقيق، يصدر أمين المظالم توصيات ويقدم اقتراحات، ويطلب إلى السلطات أن تبلغه بالتدابير التي اتخذتها لمعالجة المشكلة. ويجب أن تكون لدى مؤسسات حقوق الإنسان القدرة على رصد الحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وتطبيق إطار تحليبي محكم عند تقييم امتحان الدولة لالتزامها بالوفاء بتلك الحقوق. وفي عام ٢٠١٥، قام منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ بإعداد دليل لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تخضع الدولة ومؤسساتها للمساءلة عن إعمال الحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^(٤٤).

جيم - البيئة المؤاتية والتحديات

٧٤ - كثيراً ما يفتقر الأشخاص المهمشون والأشخاص الذي يعيشون أوضاعاً هشة إلى القدرات والفرص لمساءلة الجهات الفاعلة عن عدم إعمال الحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أو عن الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها هذه الحقوق. غالباً ما تُستخدم آليات كفالة إمكانية الإنفاذ من جانب الأفراد الذين هم على علم بالفعل بوجود هذه الآليات والذين يستطيعون تحمل تكاليفها والوقت الذي يستغرقه استخدامها.

٧٥ - ومن الأهمية بمكان أن يتم إعلام أصحاب الحقوق أنه، في حالة عدم حل الشكوى من خلال آليات تقديم الشكاوى التي يتبعها مقدم الخدمات، ثمة فرص أخرى يمكنهم اللجوء إليها مباشرةً بعد ذلك. وينبغي للجهات الفاعلة الخاضعة لمساءلة أن تنشط في إحالة الأشخاص إلى الآليات الأخرى، بما في ذلك الآليات القضائية وشبه القضائية، إذا تعذر حل الشكاوى من جانب الجهة الفاعلة الخاضعة لمساءلة. وتشرح هيئة Ofwat، وهي هيئة تنظيم قطاع المياه في إنكلترا وويلز، على موقعها الشبكي أن المستهلكين غير الراضين عن إجراءات تقديم الشكاوى يمكنهم اللجوء إلى لجنتهم المحلية التابعة لمجلس المستهلكين لشؤون المياه، وتتوفر بيانات الاتصال ذات الصلة^(٤٥).

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للطابع الجماعي للخدمات المياه والصرف الصحي، من المهم أن تتيح الم هيئات القضائية وشبه القضائية عرض جميع الحالات ذات الصلة عليها من قبل الأفراد وممثلיהם والأطراف الثالثة والمنظمات غير الحكومية ورباطات النقابات العمالية أو أي منظمات مماثلة أخرى. وكثيراً ما يكون من الأيسر على أصحاب الحقوق التعبير عن شواغلهم ومساءلة الجهات الفاعلة بشكل جماعي، على سبيل المثال من خلال منظمات المجتمع المدني، ومجموعات حماية المستهلك، ومنظمات مستخدمو المياه. ففي كينيا مثلاً، عُرِضت قضية على المحكمة العليا بدعم من منظمة Hakijamii، وهي منظمة لحقوق الإنسان موجودة في نيروي، بناءً على طلب من أكثر من ١٠٠٠ شخص طردوا من ديارهم، ونتيجة لذلك، عانوا من نقص في المياه وخدمات الصرف الصحي^(٤٦). وفي السويد، وُجدت في مياه

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions and the Center for Economic and Social Rights, (٤٤) *Defending Dignity: A Manual for National Human Rights Institutions on Monitoring Economic, Social and Cultural Rights* (Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions , Sydney. Center for Economic and Social Rights, Brooklyn, New York, January 2015)

(٤٥) انظر <https://www.ofwat.gov.uk/regulated-companies/investigations/ofwat-regulating-the-industry-monitoring-and-casework-whistleblowing-whistleblowing>

.Kenya Ke High Court, Constitutional Petition No. 2 of 2011 (Garissa), 23 June 2011 (٤٦)

الشرب مادة البيرفليوروأكيل والبوليغليورياؤكيل الناشئتان أساساً عن رغوة إطفاء الحريق. ونتيجة لذلك، رفعت إحدى المنظمات غير الحكومية دعوى قضائية على الجهة الخاصة التي توفر إمدادات المياه وطالبت بتعويضات عن آثار هذه المواد على صحة المستهلكين^(٤٧).

٧٧ - كما تشكل الاستراتيجيات المتعلقة بالإنفاذ المرن أداة هامة لكفالة الإنفاذ الرسمي. وتؤدي مؤسسات حقوق الإنسان وأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دوراً حاسماً في ضمان الامتثال للأحكام والتوصيات، بضغطها على الحكومات من أجل توفير سبل للانتصاف^(٤٨).

٧٨ - وثمة تحديات عدّة متبقية تعيّن مواجهتها. ويتمثل أحد التحديات أمام ضمان فعالية آليات كفالة إمكانية الإنفاذ في أن حقوق الإنسان في الحصول المياه وخدمات الصرف الصحي، في إطار بعض الولايات القضائية، لا تتمتع بأهلية المقاضة، أي أنها غير قابلة للفصل بشأنها في المحافل القضائية أو شبه القضائية. ومن الأهمية يمكن أن توفر القوانين الوطنية ضمانات واضحة للأفراد والجماعات الذين يمكن أن يكونوا ضحايا انتهاك حقوقهم في المياه وخدمات الصرف الصحي، بحيث يستطيعون تقديم شكوى أمام هيئة قضائية، وطلب الانتصاف القانوني، وكفالة إنفاذ سبل الانتصاف تلك. وتشكل كفالة أهلية المقاضة بشأن حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي شرطاً أساسياً مسبقاً لضمان فعالية الآليات القضائية وشبه القضائية في إطار البعد المتصل بكفالة إمكانية الإنفاذ ضمن أبعاد المسائلة.

٧٩ - ويتمثل أحد التحديات الأخرى في عدم الثقة في الآليات المتاحة. وعلى نحو ما لوحظ في تقرير المقرر الخاص عن زيارته المكسيك، فإن العديد من الأفراد، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أو يشعرون بأوضاعاً هشة، لا يثقون بالسلطات، ذلك أن العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي لا يصل إلى المحاكم، كما أن الاجتهدات القضائية الموضوعية بشأن هذه الحقوق محدودة بالمقارنة مع الحقوق الأخرى (انظر A/HRC/36/45/Add.2 الفقرة ٦٠). ويجب إيلاء الاهتمام لتعزيز متابعة الأحكام وضمان توفير سبل الانتصاف، بحيث لا يفلت مرتكبو الانتهاكات والتجاوزات من العقاب، وليتسرى استعادة الثقة.

٨٠ - ويؤدي فرض بعض العقوبات مثل سحب التراخيص، إلى نشوء تحديات في قطاع لا يوجد فيه في كثير من الأحيان جهات بديلة لتقديم الخدمات، حيث قد تؤثر العقوبات في نهاية المطاف على المستخدمين^(٤٩). وتم السعي حل لهذه المسألة في بيرو حيث ينص قانون جديد على أن مقدمي الخدمات الذي لا يحققون مستوى معيناً من الأداء ولا يستوفون مؤشرات الحكم الرشيد يتم التعامل معهم في إطار نظام انتقالي، تشرف فيه مؤسسة منفصلة على مقدم الخدمات الذي يتلقى دعماً كبيراً لتحسين أدائه بشكل سريع^(٥٠).

(٤٧) مشاركة من السويد رداً على الاستبيان.

B. Cali and N. Bruch, *Monitoring the implementation of judgments of the European Court of Human Rights: A Handbook for Non-Governmental Organisations* (May 2011), p. 6
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر <https://www.escr-net.org/monitoring>).

(٤٩) مشاركة من ألمانيا رداً على الاستبيان.

(٥٠) بيرو، القانون الإطاري المتعلق بالإدارة وتقسيم خدمات الصرف الصحي، بصيغته المعده بموجب المرسوم السامي رقم ٢٠١٨-٠٠٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨-VIVIENDA.

خامساً - الاستنتاج والتوصيات

٨١ - إن مبدأ المساءلة هو مبدأً أساسياً وشاملاً لعدة قطاعات من مبادئ حقوق الإنسان. ويمكن استخدام مبدأ المساءلة، الذي يمثل الهدف الأساسي منه في موازنة القدرة على حماية الفئات الأكثر تهميشاً والذين يعيشون في أوضاع هشة، باعتباره آلية لمساءلة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول عما تنفذه أو تتقاعس عن تنفيذه من إجراءات وعما تتخذه من قرارات تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى غرار مفهوم حقوق الإنسان، فإن مفهوم المساءلة دينامي ومتغير بطبعته، ويطلب تحليلاً سياقياً.

٨٢ - آليات المساءلة في قطاع المياه والصرف الصحي قائمة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وبعض الآليات قد يكون متاحاً مباشرةً للسكان المتضررين، في حين أن بعضها الآخر قد يتطلب من الممثلين التصرف بالنيابة عن هؤلاء السكان. وفي هذا التقرير، ركز المقرر الخاص على الآليات التي يمكن لفرادى المستخدمين الوصول مباشرةً إليها من أجل معالجة شواغلهم اليومية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي. وبالنظر إلى تعقيد الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحي وطبيعته الخاصة، فإن الإطار التقليدي لحقوق الإنسان الذي يركز على الدولة يترك ثغرات في آليات المساءلة القائمة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن آليات المساءلة غالباً ما تواجه تحديات، وأنها في الممارسة العملية، كثيرة ما لا تكون موجودة أصلاً. ونتيجة لذلك، عندما تتأثر الحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، لا يكون من الواضح دائمًا من هي الجهة التي يمكن تحميلها مسؤولية الإجراءات ذات الصلة، ولا أسباب اتخاذ هذه الإجراءات، ولا كيفية إنفاذ العقوبات ضد أولئك الذين ألحقووا الضرر أو كيفية تصحيح الوضع.

٨٣ - وبناءً على ذلك، حدد المقرر الخاص الحاجة إلى تعزيز الأبعاد الثلاثة للمساءلة في قطاع المياه والصرف الصحي، ألا وهي: الأدوار والمسؤولية ومعايير الأداء؛ وتقديم التوضيحات والتبريرات؛ وآليات الإنفاذ من أجل تحقيق الامتثال. ومن أجل وضع إطار مسألة مناسب للسكان المتضررين، قدم المقرر الخاص مجموعة من التوصيات للدول وأخرى لجميع الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة، أي الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، أو التي يؤثر ما تنفذه أو تتقاعس عنه تنفيذه من إجراءات وما تتخذه من قرارات في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي.

٨٤ - أولاً، إن التنفيذ المناسب للمساءلة يستلزم وضع تعريف واضح لمن يخضع للمساءلة، ومن يُخضع للجهات الفاعلة للمساءلة، وعما تُسأل الجهات الفاعلة عنه. ويمكن للفئات السكانية المتضررة مسألة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة عن عدم التقيد بمعايير الأداء المحددة سلفاً أو الامتثال للالتزامات حقوق الإنسان. غير أن التحدي يكمن في صعوبة التتحقق من الجهة المسؤولة عن توفير سبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما بالنظر إلى هيكل المؤسسات الحكومية الذي كثيراً ما يتسم بالتعقيد في هذا القطاع، ومشاركة مقدمي الخدمات من القطاعين الخاص وغير الرسمي، ووجود هيئات تنظيمية وحالات لا يتم فيها تحديد أي جهة خاضعة للمساءلة.

- ٨٥ - وبالنسبة للبعد الأول المتعلق بالأدوار والمسؤوليات ومعايير الأداء، يوصي المقرر الخاص جميع الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والجهات الممولة الثانية والممتددة للأطراف، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمو الخدمات من القطاع الخاص والقطاع غير الرسمي، والهيئات التنظيمية المستقلة، والشركات العابرة للحدود الوطنية، بما يلي:

- (أ) التحديد الواضح لأدوار ومسؤوليات الكيانات التي يؤثر ما تتمتع به من سلطة وما تنفذه أو تتقاعس عن تنفيذه من إجراءات وما تتخذه من قرارات على توفير خدمات المياه والصرف الصحي، مما يجعل تلك الأدوار والمسؤوليات واضحة وشفافة بالنسبة للأفراد المتضررين؛
- (ب) كفالة نقل الموارد والمعرف والقدرات وآليات المساءلة المتعلقة بها على نحو الواجب عند نقل الأدوار والمسؤوليات من جهة فاعلة إلى أخرى؛
- (ج) اعتماد المضمون المعياري لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي ومبادئ حقوق الإنسان بوصفها الأساس الجوهرى لمعايير الأداء؛
- (د) إعطاء الأولوية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي بما يتماشى مع حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في الحالات التي تتعدد فيها طلبات المساءلة.

- ٨٦ - وينبغي للدول تحديداً أن تقوم بما يلي:

- (أ) وضع آليات تسبيق واضحة داخل المؤسسات الحكومية بحيث لا يحتاج الأفراد إلى اللجوء إلى العديد من الجهات الفاعلة في الحكومة للمطالبة بحقوقهم؛
- (ب) تعزيز قدرة الحكومات المحلية ومقدمي الخدمات على تنفيذ ولاياتهم عن طريق آلية مسئلة واضحة؛
- (ج) القيام على نحو واضح بتخصيص وتعريف وإسناد مسؤوليات جميع أصحاب المصلحة المعنيين في قطاع المياه والصرف الصحي وفقاً لإطار العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وتنظيم تنفيذ تلك المسؤوليات؛
- (د) تحديد الجهات غير النظامية التي تقدم خدمات المياه والصرف الصحي للأفراد والمجتمعات المحلية ووضع ضوابط لهذه الجهات، مع كفالة إتاحة آليات المساءلة؛
- (هـ) عندما يتم نقل المسؤوليات عن تقديم الخدمات إلى المجتمعات المحلية، كفالة وجود تدابير للمساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان قد تحدث بسبب ممارسات عدوائية وتعسفية.

- ٨٧ - ثانياً، إن توفير التوضيحات والتبريرات يتطلب، من ناحية، أن تكون الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة قادرة على الإجابة على الأسئلة وتوفير المعلومات التي يطلبتها الأفراد، ولا سيما الأشخاص المهمشون والذين يعيشون أوضاعاً هشة والذين يجب تمكينهم من طلب المعلومات وطرح الأسئلة على نحو فاعل. ومن ناحية أخرى، ينبغي للدول وغيرها من الجهات

الفاعلة الخاضعة للمساءلة أن تقوم بشكل استباقي ومنهجي، بتوفير المعلومات، بطريقة شفافة، فضلاً عن توفير المساحات المفتوحة للتفاعل مع السكان المتضررين. ويعتمد كلاً الجانبان على وجود إطار فعال واضح لحقوق الإنسان يكفل الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والرصد والإبلاغ، بالاقتران مع الدعوة إلى الشفافية والمبادئ الأخرى لمكافحة الفساد.

٨٨ - وبالنسبة للبعد الثاني المتعلق بتقديم التوضيحات والتبيرات، يوصي المقرر الخاص جميع الجهات الفاعلة الخاضعة للمساءلة، بما في ذلك جميع الدول، والمنظمات الدولية، والجهات المملوكة والثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمو الخدمات من القطاع الخاص وغير الرسمي، والهيئات التنظيمية المستقلة، والشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية، بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالإجراءات والقرارات المتخذة والمبررات المقدمة لها وأن تسجلها بانتظام، بما في ذلك من خلال وضع نظم داخلية لإجراء مراجعة فعالة للقرارات وللامتنال لمعايير الأداء؛

(ب) الحفاظ على آليات واضحة وفعالة للاستجابة لطلبات وشاغل السكان المتضررين، وتقديم أجرية آنية لطلبات الحصول على المعلومات والإيضاحات وكفالة الوضوح (عن طريق استخدام لغة مفهومة وبسيطة) وكفالة أن تكون المعلومات المقدمة مفيدة؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات في شكل حوارات أو مشاركة حيث يمكن للسكان المتضررين أن يقيّموا ما إذا كانت المعلومات التي تلقواها معقولة، وأن يعرّفوا أن آرائهم وأن يكونوا قادرين على التأثير على القرارات ذات الصلة دون أن تعيقهم عن ذلك حاجز لغوية؛

(د) القيام بانتظام بنشر معلومات بشأن عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

(هـ) اعتماد مؤشرات تغطي كامل المضمون المعياري للحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وتكون مصنفة حسب أسباب التمييز المحظورة، مع وضع معايير محددة فيما يتعلق بكل مؤشر.

٨٩ - وينبغي على وجه التحديد للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى صغار مقدمي الخدمات ومقدمي الخدمات غير الرسميين لتمكينهم من رصد تقديمهم للخدمات؛

(ب) توفير الضمانات القانونية لممارسة حقوق الإنسان الأساسية، مثل حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة، من بين حقوق أخرى، مما يشكل شرطاً مسبقاً لكي يتمكن السكان المتضررون من مسألة الجهات الفاعلة؛

(ج) ضمان عملية وضع آليات تقديم الشكاوى في الأطر التنظيمية وعقود الامتياز عند تفويض توفير الخدمات.

٩٠ - ثالثاً، إن كفالة إمكانية الإنفاذ بالغة الأهمية لكفالة مسألة الجهات الفاعلة من خلال فرض العقوبات والإجراءات التصحيحية على الجهات الفاعلة التي ترتكب انتهاكات وتجاوزات. ويسبق هذا عملياً تقوم الهيئات والآليات في إطارها بالإشراف على امتثال الجهات الفاعلة لمعايير الأداء التي تتماشى مع المضمون المعياري لحقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى الصعيد الوطني، تشكل الآليات القضائية وشبه القضائية وسيلة يستخدمها السكان المتضررون لمساءلة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الخاضعة لمساءلة. بيد أن ذلك يجب أن تكمله بيئة موافية تمكّن السكان المتضررين من تقديم المطالبات وتبني الشفقة والفعالية في آليات المساءلة.

٩١ - وفيما يتعلق بالبعد الثالث، ألا وهو الامتثال من خلال كفالة إمكانية الإنفاذ، يوصي المقرر الخاص جميع الجهات الفاعلة الخاضعة لمساءلة، بما في ذلك جميع الدول، والمنظمات الدولية، والجهات المملوكة والشائنة والمتحدة لأطراف، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمو الخدمات من القطاع الخاص وغير الرسمي، والهيئات التنظيمية المستقلة، والشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية، بما يلي:

(أ) إنشاء نظام رقابة فعال لتبني سلوك الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحي، وتقديم ما إذا كانت معايير الأداء تُستوفى؛

(ب) تقييم ومعالجة الحواجز التي تواجهها الفئات المهمشة والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة عند اللجوء إلى الآليات القضائية أو شبه القضائية، وإلغاء الحواجز المؤسسية أو المادية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من الحواجز؛

(ج) كفالة أن تكون الفئات السكانية المتضررة على علم بأنه عندما لا تحل الشكاوى عن طريق الآليات المتاحة عن طريق الجهة التي ترددتها بالخدمات، فشمة آليات إنفاذ أخرى متاحة.

٩٢ - وينبغي على وجه التحديد للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة أن تكون جميع عناصر حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي ومبادئ حقوق الإنسان مدرجة في الإطار القانوني، بحيث تُكفل أهلية التقاضي بشأن حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي وبحيث يكون هناك أساس قانوني للمطالبات التي تقدمها الفئات السكانية المتضررة؛

(ب) وضع آلية من شأنها كفالة فرض إنفاذ القرارات على الجهات الفاعلة الأخرى الخاضعة لمساءلة من خلال تفسير القوانين الوطنية بطريقة تتيح اتخاذ إجراءات ضد الجهات الفاعلة المسؤولة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.